

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الهيئة العامة لشئون النقل  
البحرى ؛

قرر :

مادة ١ - على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة  
أن تدفع مقدما إلى الهيئة العامة لشئون النقل البحرى ، متى طلبت الهيئة  
ذلك ، قيمة النولون ، من شحن وتأمين ومصاريف ، وذلك مفد تنفيذ  
اتفاقد مع الهيئة على أية عملية من عمليات النقل البحرى ، على أن تقوم  
الهيئة بتقديم المستندات يجرى استلامها ، فإذا ما أسفرت المراجعة عن  
أية فروق قامت الهيئة بردها فوراً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن إدارة الجمارك فى الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء الإدارة المركزية  
للجمارك ؛

قرر :

مادة ١ - تؤجر قطعة الأرض المملوكة للدولة البالغ مساحتها ٤٣٩٣,٥٠  
مترا مربعا المتداخلة من القطع الرقعة ٧٣١٤٥٠٦ ، ٧٣٥٠٠ ، سلسلة بيندر  
أسوان بمديرية أسوان إلى جمعية المحافظة على القرآن الكريم بيندر أسوان  
بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا لمدة ثلاثين سنة تبدأ من تاريخ التسليم  
وذلك لإقامة معهد دينى عليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم  
مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن فتح اعتماد أخصافى فى ميزانية وزارة التربية والتعليم  
لسنة ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بإصدار ميزانية الإقليم  
الجنوبى ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ القسم "٦"  
(وزارة التربية والتعليم) الفرع "١" (الديوان العام والتعليم) باب "ب"  
(مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) اعتماد إضافى بمبلغ ٣٥٤٩ ج (ثلاثة  
آلاف وخمسمائة وتسعة وأربعون جنيا) لإنشاء عدد ٢٨ (ثمانية وعشرون)  
درجة سادسة بالكادر الفنى العالى ودرجة ثامنة بالكادر الفنى المتوسط.  
ويؤخذ هذا الاعتماد من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
نشره فى الإقليم المصرى ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن إعفاء بعض طوائف المدرسين من بعض شروط اللياقة الطبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر .

مادة ١ - يعفى من شروط اللياقة الطبية فيما عدا امراض الصدر والتوعية أو حالات النفاط القلب المضوية أو امراض القلب غير المتكافئة طوائف المدرسين الآتي بيانهم :

(١) المدرسون الذين يعملون بوزارة التربية والتعليم بصفة مؤقتة ويتوقف صدور قرارات تعيينهم على النجاح في الكشف الطبي .

(٢) المدرسون الذين عينوا استنادا للقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٥ ولم يجزوا اللياقة الطبية خلال التسمية الأشهر المحددة به - وفصلوا من الخدمة بسبب عدم النجاح في الكشف الطبي .

(٣) خريجو الكليات والمعاهد التربوية والناجحون في مسابقات التدريس التي أجرتها وزارة التربية والتعليم ووصل إليهم الدور في التعمين فعلا وحال دون ذلك عدم نجاحهم في الكشف الطبي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ في إقليم الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - تتبع مصلحة الجمارك في الإقليم المصري ومديرية الجمارك في الإقليم السوري وزير الخزانة التنفيذي في كل من الإقليمين .

مادة ٢ - يمارس وزير الخزانة التنفيذي في الإقليم السوري كافة الصلاحيات التي كان يمارسها المجلس الأعلى للجمارك فيما عدا التشريعات والتعريفات الجمركية .

مادة ٣ - يأنى القرار رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٩ كما يلي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٠

بتعديل الرسم الملحق بالقرار الخاص بإنشاء مؤسسة مدينة نصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة عامة لمدينة نصر بالعباسية ، بمدينة القاهرة ؛

وعلى قرار وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم ٧٧١ لسنة ١٩٥٨ باعتقاد وتعديل بعض خطوط التنظيم حول كلية الشرطة ، وضم جزء من الأراضي المخصصة لاستاد القاهرة إلى الكلية ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل الرسم المرافق للقرار رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ ، المشار إليه حسبما جاء بالقرار رقم ٧٧١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر - ونقا لزيم التنظيم المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر